

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٩٧٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥/٢٠٠٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرر**

**المادة الأولى :** تضاف إلى الفصل الثالث من اللائحة المشار إليها مادة جديدة برقم "٧" مكرراً نصها الآتي:

"يحظر على وكيل الوقف التصرف في أموال الأوقاف بالبيع أو إبرام عقود الإيجار أو الاستثمار أو أي تصرف آخر ينشئ حقاً عيناً عليها أو ينقل ملكيتها أو يغيرها أو يعدل فيها أو يؤدى إلى زوالها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة".

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السامي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٦)

الصادرة في ١٠/٣/٢٠٠٩ م